



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 ج.د		50 ج.د	30 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ح ج ب 50 - 3200	150 ج.د <td>100 ج.د <td>70 ج.د <td></td> </td></td>		100 ج.د <td>70 ج.د <td></td> </td>	70 ج.د <td></td>	
	بما فيها لفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 50,60 ج.د ولن النسخة الأصلية وترجمتها 10,30 ج.د - لن المعد للستين السابقة : 10,00 ج.د وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 10,00 ج.د - لن النشر على أساس 15 ج.د للسطر.

فهرس

المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972
والمتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تسجيل
السيارات .
1131

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير
سنة 1976 يتضمن تعيين مهندس التسويق والحماية
(استدراك) .
1132

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1396
الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية
للدخول إلى سلك مهندسي التطبيق في الأشغال العمومية
والبناء .
1132

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 78 مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11
غشت سنة 1976 يتضمن إحداث مؤسسة الأشغال السياحية
والمصادقة على قانونها الأساسي .
1130

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر
سنة 1976 يتضمن إنهاء مهام مدير .
1131

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 76 - 132 مؤرخ في 4 رمضان عام 1396 الموافق
30 غشت سنة 1976 يتضمن تميم أحكام المرسوم رقم 72 - 103

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للمشاركة فى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة . 1134

- قرار مؤرخ فى 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 يتعلق بالادارة المؤقتة للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة . 1134

قوانين وأوامر

وتكون تاجرة فى علاقاتها مع الغير وخاصة لمبادئ التسيير الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تعد مؤسسة الاشغال السياحية مؤسسة اشتراكية وطنية .

وتكلف فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتنفيذ جميع الاشغال الخاصة بالهيكل الاساسى والبناء والداخل فى اطار تنمية القطاع السياحى . ويمكنها فى نطاق هدفها :

- 1 - امتلاك أو استغلال أو ايداع كل براءة أو شهادة أو نموذج أو طريقة تتصل بهدفها ،
- 2 - احداث أو امتلاك كل مؤسسة أو مقالة أو شعبة أو فرع داخل فى ميدان نشاطاتها ولاسيما فيما يخص التجهيزات الكبرى الثانوية ،
- 3 - القيام بالمشاركات ضمن مؤسسات أخرى ،
- 4 - مد نشاطاتها لقطاعات اقتصادية أخرى فى نطاق ما يسمح لها به مخطط اعبائها ،
- 5 - وبصفة عامة، القيام بجميع العمليات الخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية والصناعية والتجارية المرتبطة بنشاطاتها .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير سلطة الوصاية .

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - التشغيل

المادة 4 : يخضع هيكل مؤسسة الاشغال السياحية وتسييرها وتشغيلها لمبادئ ميثاق وأحكام الامر المتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسة والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تكون مؤسسة الاشغال السياحية ذات شخصية مدنية واستقلال مالى .

المادة 6 : تتكون هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

امر رقم 76 - 78 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تحت تسمية «مؤسسة الاشغال السياحية» .

المادة 2 : يصادق على القانون الاساسى لمؤسسة الاشغال السياحية كما هو محدد بالملحق المرفق بهذا الامر .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرى بالجزائر فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1970 .

هواري بومدين

القانون الاساسى

لمؤسسة الاشغال السياحية

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تعد مؤسسة الاشغال السياحية مؤسسة اشتراكية ذات صبغة اقتصادية .

المادة 7 : تتولى هيئات مؤسسة الاشغال السياحية تنسيق جملة النشاطات للوحدات التي تتكون منها . وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدفها .

وتؤسس وحداتها وعدد هذه الوحدات طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلقة بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية لها .

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة ، للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : ترفع الحسابات التقديرية للمؤسسة ولوحداتها مع آراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط، لاجل المصادقة عليها، وذلك خلال المهل القانونية .

المادة 16 : توجه الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقدمة السنوية للنشاط المتعلق بالسنة المالية المنصرمة، مع آراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسات أو الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى سلطة الوصاية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة 17 : تمسك حسابات مؤسسة الاشغال السياحية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

الباب السادس الاجراءات والتعديل

المادة 18 : كل تعديل لهذا القانون الاساسى ما عدا التعديلات التي قد تتناول المادتين 3 و 13 أعلاه، يتم ضمن الاوضاع المتعلقة لاقرار هذا القانون الاساسى .

ويكون النص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة ومقدم فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويرفع الى سلطة الوصاية المختصة .

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع مؤسسة الاشغال السياحية تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة .

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الذى تحدد بموجبه العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك مؤسسة الاشغال السياحية فى مجالس التنسيق الخاص بعدة مؤسسات وذلك ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع أموال المؤسسة

المادة 11 : تخضع أموال المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية .

المادة 12 : تجهز مؤسسة الاشغال السياحية من لدولة بمال أولى يحدد مقداره بقرار مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية .

ويكون هذا المال بدفعات نقدية وتقديرات عينية .

المادة 13 : يتم كل تعديل تال للمال الاولى الخاص بالمؤسسة بموجب قرار مشترك صادر عن سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح من المدير العام لمؤسسة الاشغال

دراسيم ، قرارات ، مشروعات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 76 - 132 مؤرخ فى 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشت سنة 1976 يتضمن تميم احكام المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ فى 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطنى بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات

السيارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 يتضمن انهاء مهام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976 انتهى مهام السيد عبد القادر بلحاج بوصفه مديرا برئاسة مجلس الوزراء .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول الى سلك مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تمنه أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ولا سيما المادة 13 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 12 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء ولا سيما الفقرة 2 من المادة 6 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة السوطية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة مهنية للالتحاق بوظيفة مهندس للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء وفقا لاحكام المحددة في هذا القرار .

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطني بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه اعلاه كمايلي :

«ان تركيب لوحات التسجيل المصنوعة من قبل الدرك الوطني، يدفع عنها مالك السيارة أو المقطورة رسما قدره ستون دينارا (60 دج) .

وتدفع حصيلة هذا الرسم الى الحساب رقم 007 - 201 «حصائل مختلفة لميزانية الدولة» .

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1396 الموافق 30 غشت سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير التسويق والحماية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 14 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1396 الموافق 17 فبراير سنة 1976 .

- في الفهرس وفي الصفحة 195 - العمود الثاني - أول مرسوم بدلا من :

مدير التسويق والحماية

يقرأ مايلي :

مدير التسويق والوصاية .

(وبالباقي بدون تغيير) .

هـ - العمران، المعامل 2 .

يحدد الملحق المرفق بأصل هذا القرار برامج واختبارات المسابقة المهنية .

المادة 5 : يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة عشر (15) .

المادة 6 : تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر العاصمة 3 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشيح بيوم 9 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المسجلين في المسابقة المهنية بقرار من وزير الأشغال العمومية والبناء وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : توضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة المهنية من طرف لجنة تتكون كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
- نائب مدير التكوين المهني أو ممثله ،
- الاساتذة المتحنون ،
- مهندسان في التطبيق مرسمان .

المادة 10 : تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه .

ان مجموع العلامات المحصل عليها ضمن الشروط المحددة أعلاه تكون مجموع علامات اختبارات المسابقة المهنية .

وتعد كل علامة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 4 أعلاه مقصية .

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 12 : يعين المترشحون المصرح بنجاحهم في المسابقة المهنية كمهندسين للتطبيق في الاشغال العمومية والبناء متمرنين، بالمصالح المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وبمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز للولايات .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 6 يوليو سنة 1976 .

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
عبد الغني العقبى

المادة 2 : تفتح المسابقة للتقنيين في الاشغال العمومية والبناء المرشحين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند اول يناير من تاريخ المسابقة والمثبتين لسبع (7) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة .

تؤخر حدود السن المحددة أعلاه بسنة عن كل ولد في الكفالة وسنوات الخدمة، على أن لا يتجاوز الحد خمس (5) سنوات .

يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من تأخير في السن برسم الاولاد تحت الكفالة ومشاركته في حرب جيش التحرير الوطني طبقا للنظام الجارى به العمل على أن لا يتجاوز (10) سنوات .

المادة 3 : يرسل ملف الترشيح في ظرف مضمون الى وزارة الاشغال العمومية والبناء (مديرية الادارة العامة) 135 نهج مراد ديدوش - الجزائر، وهو يحتوي على الاوراق المذكورة أدناه :

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة ،
- قرار الترسيم في سلك التقنيين للاشغال العمومية والبناء، نسخة عن محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء نسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : تحتوى المسابقة المهنية على الاختبارات الآتية :

1 الاختبارات الكتابية :

- أ - صلابة مواد البناء 4 ساعات، المعامل 4 ،
- ب - ميكانيك الاراضى 4 ساعات، المعامل 4 ،
- ج - الاسمنت المسلح 4 ساعات، المعامل 4 ،
- د - مواد البناء ساعة واحدة، المعامل 2 ،
- هـ - ادارة التسيير ساعتان، المعامل 2 ،
- و - تحرير مشروع حول تحليل عمل (أو جزء من عمل) تبين فيه معرفة المترشح في صلابة مواد البناء والاسمنت المسلح، وميكانيك الاراضى ومناهج ومواد البناء المدة : 4 ساعات، المعامل 6 .

ي - اختبار في اللغة الوطنية، يختار المترشح فيها موضوعا من بين عدة مجموعات من التمارين كما يحددها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المعدل .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب .

2 - الاختبارات الشفهية :

- أ - مناقشة المشروع (يدرج المعامل في و) أعلاه ،
- ب - المناهج العامة للبناء، المعامل 2 ،
- ج - الطوبوغرافيا، المعامل 2 ،
- د - مادتان يختار المترشح واحدة منهما :
- البنيات، المعامل 2 ،
- الطرق، المعامل 2 ،
- المياه الحضرية ومعلومات حول علم المياه، المعامل 2 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن أحداث دورات تكوين موظفين تابعين لبعض الاسلاك من وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين لموظفي بعض الاسلاك التابعين لوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة الدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة ، والتي يقوم باجرائها المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة ، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويمكن تنظيم دورة ثانية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذا القرار . وتكون فترة هذه الدورة لمدة سنتين .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بـ 75 .

المادة 3 : تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه للمتشحين البالغين من العمر 18 عاما على الاقل و 26 عاما على الاكثر ، في اول يوليو من عام المسابقة والحائزين على شهادة نهاية السنة السادسة بالثانويات والمعاهد أو شهادة ايجادة تقنية المحاسبة أو دبلوم معترف بمعادلته لهما .

المادة 4 : يجب أن تتضمن الملفات التي توجه في مظاروف موصى عليه الى مدير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة II نهج لاتوش بابن عكنون ، الاوراق التالية :

- طلب مشاركة مكتوب بخط اليد ، ويحمل توقيع المترشح .

- مستخرج شهادة ميلاد أو بطاقة حالة مدنية يقل تاريخها عن سنة .

- شهادة جنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .

- شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأي مرض أو عجز يتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،

- صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم ،

- وعند الاقتضاء مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- أربع صور هوية ومظروفان عليهما طابع بريدي يحملان عنوان المترشح .

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بالمعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة ، شهران بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 يتعلق بالادارة المؤقتة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1395 الموافق 17 أكتوبر سنة 1975 يكلف السيد عمار زلاني ، بالادارة المؤقتة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة سكيكدة .
ومن أجل هذا تعهد اليه جميع سلطات مجلس الادارة .

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن فتح مسابقة للمشاركة في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو المردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمه المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي تمته أو عدلته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن أحداث المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1392 الموافق 28 يناير سنة 1972 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

الملحق

دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة برنامج السنة الاولى للدورة

الدروس :

120 ساعة	- المحاسبة العامة
» 60	- المحاسبة التحليلية
» 60	- التشريع المالى
» 120	- القانون الادارى
» 60	- المحاسبة العامة
» 60	- اللغة الوطنية
» 60	- تقنيات التعبير
» 90	- تقنيات التخطيط واقتصاد المؤسسة
» 90	- الرياضيات المالية

المجموع : 750 ساعة

التدريبات

- 8 اسابيع
- تدريب فى المؤسسة
- تدريب فى الخزينة

المحاسبة العامة : 120 ساعة

1- المبادئ الرئيسية للمحاسبة

(1) الحساب الختامى

- دراسة الاصول ،
- دراسة الخصوم ،
- مبدأ الجزء المضاعف ،
- تغيير الحساب الختامى .

(2) حساب الاستغلال العام

- مبدأ الكلفة و الحصيلة ،
- تسجيل الشراءات ،
- الجرد الدائم والمتقطع ،
- تسجيل الاجرة ،
- تسجيل الضرائب والرسوم ،
- الاستهلاك ،
- التكاليف المدفوعة مسبقا و التكاليف الواجبة الدفع ،
- تسجيل الحصائل .

(3) حساب الارباح والخسائر

(4) المخطط العام للمحاسبة

المادة 6 : تشمل المسابقة الاختبارات التالية :

(1) الاختبارات الكتابية :

- انشاء حول موضوع عام .
- المدة : 3 ساعات - المعامل 3
- دراسة نص يتعلق بموضوع اقتصادى أو اجتماعى أو اختبار فى المحاسبة حول برنامج نهاية السنة السادسة بالثانويات والتكميليات .
- المدة : 2 ساعتان - المعامل 2
- اختبار فى الرياضيات حول برنامج نهاية السنة السادسة بالثانويات والتكميليات .
- المدة : ساعتان - المعامل 3
- اختبار فى اللغة الوطنية، وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

(2) الاختبار الشفهي :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع ذات طابع عام .
- المدة : 20 دقيقة - المعامل 1 .

المادة 7 : يمنح المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من الحد الاقصى لمجموع النقط التى يمكن الحصول عليها .

يقضى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية وعن 5 من 20 بالنسبة للاختبارات الاخرى .

المادة 8 : تتكون لجنة الامتحان للقبول من الاعضاء الآتى ذكرهم وذلك وفقا لاحكام المادة II من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه :

- وزير المالية أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومى أو ممثله ،
- مدير المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة ،
- عضوان من سلك المدرسين يعينهما مدير هذا المعهد .

المادة 9 : تتناول الدروس الملقاة على المتدربين خلال هذه الدورة، البرنامج المنصوص عليه فى الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 10 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 .

وزير الداخلية

محمد بن أحمد

وزير المالية

عبد المالك تمام

ب - الأنظمة وطرق المحاسبة

(1) النظام التقليدي

- التنظيم العام لنظام الدفتر اليومي الموحد ،
- اعداد الدفتر اليومي والدفتر الكبير والموازنة ،
- تقسيم الدفتر اليومي وتقسيم الحسابات ،

(2) النظام المركز

- التنظيم العام للنظام ،
- التسجيل اليومي : الدفاتر اليومية والدفاتر الاضافية ،
- التسجيل الدوري : الدفتر اليومي العام والدفتر الكبير العام ،
- الموازنة المربعة .

(3) استعمال الاستنساخ

- المبدأ ،
- التطبيق : استنساخ يدوي او ميكانيكيا او ميكانيكيا .

ج - المحاسبة النوعية

د - مراقبة التسجيل

- ميزان مراقبة الحسابات الرئيسية ،
- تنسيق الحسابات الفرعية والحسابات الرئيسية ،
- تصحيح الأخطاء ،
- حدود المراقبة الحسابية وضرورة المراقبة التحليلية .

هـ - تقوية الاملاك

و - حساب النتائج والحساب الختامي

- المؤسسة - التحليل والنقد .

المحاسبة التحليلية : 60 ساعة

أ - تحديد الاثمان وأسعار التكلفة

- أنواع مختلفة من الاثمان ،
- الثمن الجزئي والثمن الكلي .

ب - تحليل عناصر الثمن وسعر التكلفة

- المواد الاولية ،
- اليد العاملة ،
- التكاليف الاخرى .

ج - طرق حساب اثمان وأسعار التكلفة

- التخصيص ، التوزيع ، الخصم ،
- الاثمان الموحدة والفروق ،
- الاثمان والاسعار الحقيقية للتكلفة .

د - طرق المحاسبة

- المحاسبة الكاملة ،
- المحاسبة المستقلة .

هـ - استيعاب المعطيات

القانون الاداري : 120 ساعة

- التنظيم الاداري : الدولة - الولاية - البلدية
- التنظيم القضائي
- القرارات الادارية - مسؤولية الدولة
- العقود الادارية - الصفقات المبرمة من قبل الدولة
- الآمرون بالصرف والمحاسبون ،
- صرف النفقات ،
- تحصيل الإيرادات ،
- الصفقات المبرمة من قبل الدولة .

أ - العلوم المالية

- المفهوم القانوني والمالي والاجتماعي ،
- الاطار التاريخي والسياسي .

ب - المؤسسات المالية التابعة للدولة

- التنظيم المالي للدولة ،
- وزارة المالية ،
- الخزينة العمومية ،
- البنك المركزي .

ج - التكاليف والموارد العمومية

د - الميزانيات الاقتصادية وحسابات الامة

- المليات المحلية .

هـ - القوانين المالية

- الشروط العامة للموازنة ،
- الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة .

قوانين المالية المعدلة

- قانون التنظيم .

و - ميزانية الدولة

- قاعدة الوحدة ، والعمومية والسنوية - قاعدة التخصيص ،
- تحضير الميزانية ،
- السلطة المسؤولة ،
- تقدير الإيرادات وتقييم التكاليف ،
- التوازن والمآزق في الميزانية ،
- صرف ميزانية الدولة ،
- قواعد المحاسبة العمومية - المراقبة ،
- تحضير وصرف ميزانية الجماعات المحلية ،

- اللغة الوطنية : 90 ساعة .

- تقنيات التعبير : 60 ساعة .